

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

المسح على العمامة والجورب .

قوله ويجوز المسح على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه .

وهذا المذهب بشرطه لا أعلم فيه خلافا وهو من مفردات المذهب .

وذكر الطوفي في شرح الخرقى وجهها باشتراط الذؤابة مع التحنيك على ما يأتي .

قوله ولا يجوز على غير المحنكة إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز .

في أحد الوجهين وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب وشرح أبي البقاء و المغني و الكافي و الهادي و التلخيص و البلغة و الخلاصة و المحرر و النظم و مجمع البحرين و شرح الهداية للمجد و شرح الخرقى للطوفي و شرح ابن منجا و شرح العمدة للشيخ تقي الدين و الرعايتين و الحاويين و الفروع و الفائق و ابن عبيدان و ابن تميم .

أحدهما : يجوز المسح عليها وهو المذهب جزم به في العمدة والمنور والمنتخب والتسهيل وقدمه ابن رزين في شرحه واختاره ابن حامد و ابن الزاغوني والمصنف وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق الأولى فإنه اختار جواز المسح على العمامة الصماء فذات الذؤابة أولى بالجواز .

والوجه الثاني : لا يجوز المسح عليها جزم به في الإيضاح والوجيز وهو ظاهر كلامه في مسبوک الذهب و المبهج و ابن عبدوس في تذكرته وتجريد العناية فإنهم قالوا محنكة وصحه في تصحيح المحرر قال الشرح : وهو أظهر وقدمه في إدراك الغاية وقال في الفائق : وفي اشتراطه التحنيك وجهان .

اشتراطه ابن حامد وألغاه ابن عقيل و ابن الزاغوني و شيخنا و خرج من القلايس وقيل : الذؤابة كافية بعدمه واختاره الشيخ انتهى .

فائدة : ذكر الطوفي في شرح الخرقى : أن العمامة إذا كانت محنكة وليس لها ذؤابة كذات الذؤابة بلا حنك في الخلاف ورجح جواز المسح عليها .

قلت : الخلاف في اشتراط الذؤابة مع التحنيك ضعيف قل من ذكره والمذهب جواز المسح على المحنكة وإن لم تكن بذؤابة وعليه الأصحاب كما تقدم .

وأما العمامة الصماء وهي التي لا حنك لها ولا ذؤابة : فجزم المصنف هنا بأنه لا يجوز المسح عليها وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقطع به أكثرهم وذكر ابن شهاب وجماعة أن فيها وجهين كذات الذؤابة وقالوا : لم يفرق أحمد قال ابن عقيل في المفردات : وهو مذهبه

واختار الشيخ تقي الدين وغيره جواز المسح وقال : هي القلانس .

قوله ويجزيه مسح أكثرها .

هذا المذهب وعليه الجمهور وجزم به كثير منهم وقيل : لا يجوز إلا مسح جميعها وهو رواية واختاره أبو حفص البرمكي وقال بعض الأصحاب : الخلاف هنا مبنى على الخلاف في مسح الرأس قال في مجمع البحرين : وإن قلنا يجزى أكثر الرأس وقدر الناصية : أجزأ مثله في العمامة وجهها واحدا بل أولى انتهى وقال في الرعاية الكبرى : وقيل يجزى مسح وسط العمامة وحده وعنه يجب أيضا مسح ما جرت العادة بكشفه مع مسح العمامة وعنه والأذنين أيضا .

فائدة : لا يجوز للمرأة المسح على العمامة ولو لبستها للضرورة على الصحيح من المذهب جزم به في المغني و الشرح و مجمع البحرين وقدمه ابن تميم و ابن حمدان و ابن عبيدان وقيل : تمسح عليها مع الضرورة وأطلقهما في الفروع وقال : وإن قيل يكره التشبه توجه خلاف كصماء قال : ومثل الحاجة : ولو لبس محرم خفين لحاجة هل يمسح ؟ انتهى